

الولوج إلى سوق العمل

لطالبي و حاملي الحماية الدولية في تركيا

أسئلة وأجوبة

Mülteci
Hakları
Merkezi

Refugee
Rights
Turkey

ULUSLARARASI KORUMA ALTINDAKİ KİŞİLER İÇİN
İŞGÜCÜ PİYASASINA ERİŞİM

تموز 2021

ARAPÇA

يتم إعداد هذا المورد من قبل مركز حقوق اللاجئين تركيا في إطار مشروع شراكة مع منظمة شبكة تضامن اللاجئين (RSN) المتواجدة في الولايات المتحدة الأمريكية. المعلومات الواردة هنا هي لأغراض توضيحية فقط.



Mülteci Hakları
Merkezi



Refugee Solidarity
Network

أنا طالب لجوء في تركيا. ماذا يجب أن أفعل لكي أتمكن من العمل بشكل قانوني في تركيا؟

كقاعدة عامة، يتوجب على الأجانب في تركيا أن يحصلوا على «تصريح العمل» لكي يتمكنوا من العمل بشكل قانوني. إذا كنتم غادرتم بلدكم بسبب الحرب و الإضطهاد، و كنتم تريدون اللجوء في تركيا، عليكم أن تقدموا «طلبا للحماية الدولية» لكي تتمكنوا من الإقامة بشكل قانوني في تركيا ومن الحصول على الحقوق والخدمات المتوفرة في إطار الحماية الدولية. حسب أحكام القانون الخاص بالأجانب و بالحماية الدولية، يحق لطالبي الحماية الدولية التقدم بطلب للحصول على تصريح عمل بعد ستة أشهر من استكمال التسجيل تحت الحماية الدولية.

سيتم تقييم طلب الحماية الدولية الخاص بكم من طرف المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة. إذا كانت نتيجة الطلب إيجابية، سيتم منحكم أحد الأوضاع القانونية الثلاثة للحماية الدولية. للمزيد من المعلومات حول إجراءات الحماية الدولية، يُرجى الإتصال بمركز حقوق اللاجئين تركيا أو الإطلاع على الكتيبات التي أصدرناها حول هذا الموضوع.

كقاعدة عامة، يجب أن تتم طلبات التقدم للحصول على تراخيص العمل لطالبي وحاملي الحماية الدولية من قبل صاحب العمل عبر البوابة الإلكترونية للحكومة. تقوم وزارة العمل والضمان الاجتماعي بمهمة تلقي وتقييم واتخاذ القرارات النهائية المتعلقة بطلبات تصريح العمل. للحصول على معلومات مفصلة ومحدثّة نرجو مراجعة الموقع الرسمي لوزارة الأسرة، العمل والخدمات الاجتماعية، أو يمكنكم الإتصال بالخط الساخن ١٧٠.

أنا طالب للحماية الدولية. هل يمكنني العمل في تركيا بشكل قانوني؟

حسب التشريعات المطبّقة حاليا في تركيا، يُعتبر الأشخاص الذين قدّموا للحصول على حماية دولية و لم يحصلوا على القرار النهائي بعد «طلالبي حماية دولية».

يتوجب على طالبي الحماية الدولية الحصول على تصريح عمل لكي يتمكنوا من العمل بشكل نظامي لدى صاحب العمل أو بشكل مستقل. ستمكنون من التقديم للحصول على تصريح العمل بعد ستة أشهر من تاريخ إتمام تسجيلكم في الحماية الدولية. ليس لديكم الحق في التقديم على تصريح العمل قبل إكمال مدة ستة أشهر.

لقد تم منحي وضع لاجئ شرطي. هل بإمكانني العمل بشكل نظامي في تركيا؟

إذا تم منحكم وضع لاجئ شرطي كنتيجة لتقدمكم على الحماية الدولية، عليكم الحصول على تصريح العمل لتتمكنوا من العمل بشكل نظامي سواء كنتم ستعملون لدى صاحب العمل أو بشكل مستقل. ستمكنون من التقديم على تصريح العمل بعد ستة أشهر من تاريخ إتمام تسجيلكم في الحماية الدولية. ليس لديكم الحق في التقديم على تصريح العمل قبل إكمال مدة ستة أشهر.

لقد تم منحى وضع لاجئ. هل بإمكانى العمل بشكل نظامى فى تركيا؟

إذا تم منحكم وضع لاجئ كنتيجة لتقديمكم على الحماية الدولية، يمكنكم مزاولة عملكم لدى صاحب العمل أو بشكل مستقل.

يجب أن يحصل الأشخاص الذين تم منحهم وضع لاجئ على بطاقة هوية تحتوي على الرقم التعريفى للأجانب و الذى يبدأ برقم «٩٩». ستعمل هذه البطاقة أيضا كبديل لإذن العمل. ستتم كتابة الترخيص المناسب فى البطاقة. وبالتالى ليس على الأشخاص الذين تم منحهم وضع لاجئ أن يقدموا طلبا منفصلا للحصول على تصريح العمل.

تم منحى وضع الحماية الفرعية. هل بإمكانى العمل بشكل نظامى فى تركيا؟

إذا تم منحكم حماية فرعية كنتيجة لتقديمكم على الحماية الدولية، يمكنكم مزاولة عملكم لدى صاحب العمل أو بشكل مستقل.

يجب أن يحصل الأشخاص الذين تم منحهم وضع الحماية الفرعية على بطاقة هوية تحتوي على الرقم التعريفى للأجانب و الذى يبدأ برقم «٩٩». ستعمل هذه البطاقة أيضا كبديل لإذن العمل. ستتم كتابة الترخيص المناسب فى البطاقة. و بالتالى ليس على الأشخاص الذين تم منحهم وضع الحماية الفرعية أن يقدموا طلبا منفصلا للحصول على تصريح العمل.

كيف أقدم على تصريح العمل؟

الأشخاص الحاملين لوضع لاجئ أو وضع الحماية الفرعية هم مؤهلون للعمل فى مكان عمل سواء لدى صاحب العمل أو بشكل مستقل فور حصولهم على هذا الوضع القانونى. وبالتالى ليس على الأشخاص الحاصلين على وضع لاجئ أو وضع الحماية الفرعية التقديم لتصريح العمل بشكل منفصل.

كقاعدة عامة، يجب تقديم طلبات تصريح العمل الخاصة بطلبى الحماية الدولية والحاصلين على وضع اللاجئ المشروط من قبل صاحب العمل عبر البوابة الإلكترونية للحكومة. إذا كنتم قد أنشأتم شركة تجارية وفقاً للتشريعات المعمول بها فى تركيا والتي ستعمل باسمكم وبحسابكم، فيجب أن تتقدموا بطلب للحصول على «تصريح عمل مستقل».

ستكونون مؤهلين لتقديم طلبات تصريح العمل بعد ستة أشهر من تاريخ طلب الحماية الدولية الخاص بكم. يتم تقديم هذا الطلب عبر البوابة الإلكترونية للحكومة. أثناء التقديم، سيطلب النظام منكم تحميل مختلف الوثائق والمعلومات ذات الصلة التي تخصكم و تخص صاحب العمل. من بين الوثائق التي سيتم تحميلها هي عقد العمل المبرم بينكم وبين صاحب العمل.

ما هو تصريح العمل المستقل؟

وفقاً للتشريعات الحالية المتعلقة بتصاريح عمل الأجانب فى تركيا، يُطلق على نوع تصريح العمل الذى يسمح للأفراد بالعمل لحسابهم الخاص و الذى يعطيهم الحق فى العمل باسمهم وبحسابهم، «تصريح العمل المستقل». إذا كنتم قد أنشأتم شركة تجارية وفقاً للتشريعات المعمول بها فى تركيا وستعمل باسمكم وبحسابكم، فيجب عليكم التقدم بطلب للحصول على «تصريح عمل مستقل». يجب على الأجانب الذين يتقدمون بطلب للحصول على تصريح عمل مستقل تقديم الطلب من تلقاء أنفسهم.

هل من الممكن الحصول على إعفاء من تصريح العمل؟

حسب القانون رقم ٦٧٣٥ الخاص بالقوى العاملة الدولية وتشريعات تصاريح العمل الخاصة بطلابي و حاملي الحماية الدولية، طالبو الحماية الدولية و اللاجئين الشرطيون هم مخوّلون للحصول على إعفاء من تصريح العمل في قطاعين: قطاع الزراعة الموسمية و قطاع تربية الحيوان. ولكن يُرجى العلم بأنّ هذا الإعفاء لا يُمنح تلقائياً، ويتوجب تقديم طلب رسمي للحصول عليه. يمكن لطلابي الحماية الدولية ولللاجئين الشرطيين تقديم طلب للإعفاء بعد مرور ستة أشهر على إتمام التسجيل تحت الحماية الدولية.

يتم تسليم طلبات الإعفاء من تصريح العمل إلى المديرية الإقليمية للعمل في المحافظة التي سجلتم فيها. ستتعامل المديرية مع طلبكم من خلال وزارة العمل والضمان الاجتماعي و سيتم منحكم الإعفاء إذا كان قرار الوزارة إيجابياً. سيتم منح الإعفاء من تصريح العمل للأشخاص المناسبين للعمل في قطاعي الزراعة الموسمية أو تربية الحيوان.

نرجو الانتباه إلى أن الإعفاء من تصريح العمل في قطاعي الزراعة الموسمية وتربية الحيوان يُعطى حصراً في محافظة تسجيلكم.

ليس على الأشخاص الحاملين لوضع لاجئ أو وضع الحماية الفرعية التقديم للحصول على إعفاء من تصريح العمل بشكل منفصل لكي يعملوا في قطاعي الزراعة الموسمية وتربية الحيوان.

هل هناك أية قيود للدخول إلى سوق العمل في تركيا؟

يُمنع على الأجانب وبحسب القوانين الداخلية المطبّقة القيام بأعمال وحرف معينة و التي تتضمن التالي :طبيب الأسنان، مقدّم الرعاية في المستشفيات، الصيدلي، الطبيب البيطري، المحامي، كاتب العدل، حارس الأمن في المؤسسات الخاصة أو العامة، مدير مستشفى خاص، دليل سياحي، مستشار الجمارك وكذلك القبطان، البحّار، الصياد، الغطّاس وأي أعمال مشابهة ضمن المياه الإقليمية.

هل هناك شروط إضافية تخص التقديم للحصول على تصريح العمل؟

على الأجانب الذين يرغبون بالعمل في مجال الصّحة والتعليم الحصول على إذن أوّلي. سوف يتم رفض الطلبات التي لا تحتوي على إذن أوّلي بدون إعادة النظر فيها.

على العاملين في المجال الطبي التواصل مع وزارة الصحة للحصول على الإذن الأوّلي. وعلى العاملين في المجال التعليمي التواصل مع وزارة التعليم الوطني أو مجلس التعليم العالي، وذلك بحسب طبيعة العمل.

كذلك على من يودّون التقديم للعمل كموظفي بحث وتطوير في الشركات المعتمدة كمراكز البحث والتطوير أن يحصلوا على الإذن الأوّلي من وزارة الصناعة والتكنولوجيا.

على الأشخاص الذين سيقدمون طلب تصريح العمل بهدف مزاولة عملهم في المجالات التي تم ذكرها هنا أن يحصلوا على الإذن الأوّلي أو الموافقة المطلوبة قبل تسليم طلبهم.

كيف يتم تقييم طلبات تراخيص العمل؟

حسب القانون الخاص باليد العاملة الدولية و التشريعات المتعلقة بتصاريح العمل الخاصة بطالبي وحاملي الحماية الدولية، تتضمن المعايير التي يتم على إثرها تقييم طلبات تصاريح العمل مايلى :

- فيما إذا تم تقديم طلب ترخيص العمل بعد ستة أشهر من إتمام التسجيل بالحماية الدولية.
- فيما إذا تم استيفاء الشروط المحددة المنصوص عليها بنظام حد النصاب الخاص بالأجانب.
- فيما إذا كان طلب تصريح العمل يدخل في نطاق الأعمال أو الحرف المحظورة أو لا.
- فيما إذا كان هناك متطلب إذن أولي أو قبول مبدئي و تم استيفائه بشكل تام.
- فيما إذا وجدت نتائج سلبية صادرة من السلطات بخصوص طلب تصريح العمل.

نرجو الانتباه الى أنه يتم التواصل مع صاحب العمل عبر البريد الالكتروني بخصوص أية تطورات خلال عملية تقييم الطلب بشكل منتظم. كما يمكن لصاحب العمل التحقق من سير طلبكم عبر البوابة الالكترونية للحكومة.

تم منحي تصريح عمل، فمتى يمكنني البدء بالعمل؟

عليكم البدء في مزاولة عملكم خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ منحكم تصريح العمل. وعلى صاحب العمل التبليغ عن اليوم الذي بدأت فيه العمل لوزارة العمل والضمان الاجتماعي خلال خمسة عشر يوما.

هل يمكنني العمل في مكان آخر بتصريح العمل الذي أحمله؟

حسب التشريعات، بما أنَّ طلبات تصاريح العمل يقوم بها صاحب العمل، وأنَّ التصاريح يتم منحها من أجل مكان عمل محدد، فسيتم إبطال تصريح عملكم في حال تركتم عملكم، و ذلك بغض النظر عن مدة التصريح. وكذلك لا يمكنكم العمل في عدة أماكن بتصريح عمل واحد.

وبالتالي، إذا كنتم ترغبون في العمل في مكان آخر، يجب على صاحب العمل الجديد أن يقوم بطلب جديد بالنيابة عنكم.

هل من الممكن تمديد مدة تصريح العمل؟

حسب التشريعات، لا تتجاوز مدة تصريح العمل الذي يتم منحه للأجانب الذين يقدّمون طلب تصريح العمل للمرة الأولى سنة واحدة. إذا كنتم تنوون أن تستمروا في نفس مكان العمل بعد انتهاء مدة صلاحية تصريح عملكم، عليكم تقديم طلب تمديد لمدة التصريح قبل انتهاء مدته. سيكون بإمكانكم تقديم طلب تمديد لتصريح العمل على الأكثر ستين يوما قبل انتهاء مدة صلاحيته. لن يتم تقييم طلبات التمديد التي تُتّم بعد انتهاء مدة صلاحية التصريح.

يجب أن تتم طلبات تمديد تصاريح العمل من طرف صاحب العمل عبر البوابة الإلكترونية للحكومة بنفس الطريقة التي تم بها الطلب الأول.

وأخيرا، إذا كنتم ترغبون في تغيير مكان عملكم بعد انتهاء مدة صلاحية تصريح عملكم، يتم التعامل مع طلب تصريح

العمل الذي سيقوم به صاحب عملكم الجديد بالنيابة عنكم على أنه طلب تصريح عمل جديد و ليس طلب تمديد تصريح العمل.

هل سيبقى تصريح عملي صالحا إذا تم صرفي من العمل؟

كقاعدة عامة، تصريح العمل للأجانب مرتبط بمكان عمل محدد (أو منزل محدد). لذلك إذا تمّ إلغاء عقد عملكم لأي سبب وتريدون متابعة العمل في مكان عمل آخر، يجب على صاحب العمل الجديد تقديم طلب جديد لتصريح العمل.

أنا موظف و لديّ تصريح عمل. ماهي حقوقي؟

لا يحق لصاحب عملكم أن يدفع لكم راتبا أقل من الحد الأدنى للأجور المحدّد قانونيا. إذا ادّعى صاحب عملكم بأنكم غير مؤهلين للحصول على الحد الأدنى للأجور بسبب جنسيتكم، فإنّه غير صادق. يحق لجميع الموظفين بغض النظر عن جنسيتهم الحصول على الحد الأدنى للأجور.

بحسب قوانين الضمان الاجتماعي المعمول بها، شملكم بالضمان الاجتماعي ليس متوقفاً أو مشروطاً بجنسيتكم. صاحب عملكم ملزم قانونيا بأن يسجلكم في نظام الضمان الاجتماعي وأن يدفع تكاليف الضمان الاجتماعي بشكل منتظم. إنّ صاحب العمل الذي لا يلتزم بهذه الشروط يخاطر بدفع غرامات إدارية عالية. إذا لم يقم صاحب عملكم بدفع تكاليف الضمان الاجتماعي الخاص بكم، لديكم الحق بالتوجه للمديرية الإقليمية لوزارة العمل والضمان الاجتماعي وتقديم شكوى بالموضوع. يجب أن يتضمن طلب الشكوى الوثائق الملائمة التي توضّح حالة العمل الخاصة بكم. إذا لم تكن لديكم أية وثائق، يمكنكم تقديم تصريح من شاهد. كما يمكنكم الإتصال على الرقم 170 وهو رقم الخط الساخن للوزارة، للتبليغ عن صاحب العمل الغير ملتزم بالشروط القانونية.

ولكن إذا كنتم تعملون في مجالات الزراعة الموسمية أو تربية الحيوان بموجب إعفاء من تصريح العمل، فأنتم تخضعون لنظام مختلف. في هذه الحالة، فإنّ صاحب عملكم ملزم بتسجيلكم في نظام الضمان الاجتماعي فقط إذا كانت مدة عملكم تتجاوز الثلاثين يوماً.

ماهي حقوقي إذا تعرضت لحادث خلال العمل؟

الحوادث المتعلقة بالعمل ليست محصورة فقط بالحوادث داخل مكان العمل. الحوادث التي تحصل معكم وأنتم تقومون بمهمة متعلقة بالعمل في مكان آخر تندرج ضمن خانة حوادث العمل.

قد يكون صاحب العمل مسؤولاً عن أضرار مادية و/أو نفسية فورية أو لاحقة، ناجمة عن حوادث العمل.

كقاعدة عامة، صاحب العمل ملزم بتبليغ قسم الشرطة فوراً و كذلك المرافق الصحية عن حادث العمل. بالإضافة إلى ذلك، هو ملزم بتبليغ مكتب الضمان الاجتماعي خلال ثلاثة أيام بعد الحادث. إذا لم يقم صاحب عملكم بهذا فيمكنكم التبليغ شخصياً. من المهم إرفاق جميع الوثائق المتعلقة بالحادث مع تقريركم.

بعد التبليغ بالحادث، ستم إحالتكم إلى مستشفى من أجل معاينة الأضرار الجسدية، وإن احتاج الأمر، ستم معاينة درجة الإعاقة الحاصلة. يمكنكم التقديم للحصول على تعويض إعاقه أو مخصّص عجز مؤقت أو كليهما حسب المعاينة.

ماذا لو عملت بدون تصريح عمل؟

إنَّ العمل بدون تصريح عمل أو إعفاء من تصريح العمل ممنوع قانونياً. وقد يواجه كلُّ من صاحب العمل والموظَّف غرامات إدارية. بالإضافة إلى ذلك، الأجانب الذين يعملون من دون تصريح عمل فعَّال قد يواجهون إجراءات إدارية أخرى. يمكنكم التواصل مع منظمنا للحصول على المزيد من المعلومات حول هذا الموضوع.

أريد أن أتلقَّى تدريباً مهنيّاً. ما هي الفرص المتاحة لي؟

يمكنكم التوجُّه لمراكز التعليم العام للحصول على تدريب مهني هناك. هذه الدورات مجانية. ولكن يُرجى الإنتباه إلى أنه يحق لكل مركز تعليم عام تحديد الدورات التي سيتم تقديمها حسب كل سنة وقد يفتتح صفوفاً جديدة بحسب الطلب. لذلك ننصحكم بالتوجُّه لمركز التعليم العام المحلي في منطقتكم للإستعلام عن الدورات المتوفِّرة. يُرجى العلم أيضاً بأنه يتوجب عليكم الإدلاء ببطاقة هويتكم لتتمكنوا من التسجيل في هذه الدورات.

كما تدير وكالة العمل التركية (İŞKUR) العديد من الدورات المهنية. يمكنكم التوجه إلى مكاتبهم للإستعلام عن الدورات المتوفرة. كما أن هناك منظمات مجتمع مدني توفِّر دورات تنمية المهارات والهوايات، و كذلك تداريب مهنية مجانية، و ذلك تحت إشراف وزارة التربية الوطنية.

كيف يمكن لمنظمة حقوق اللاجئين في تركيا مساعدتي؟

توفِّر منظمة حقوق اللاجئين تركيا الدعم والمعلومات المجانية لطالبي الحماية الدولية وللأشخاص تحت الحماية المؤقتة في تركيا. يمكنكم التواصل مع مكتبنا في حال كانت لديكم أسئلة عن آليات الحصول على الحماية في تركيا وعن حقوقكم وحرياتكم الأساسية.

هل ترتبط منظمة حقوق اللاجئين في تركيا بالحكومة التركية أو المفوضية

السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR؟

لا. تُعتبر منظمة حقوق اللاجئين في تركيا منظمة مجتمع مدني مستقلة. وهي ليست شريكا تنفيذيا للحكومة التركية أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولكنها تتعاون مع السلطات التركية ذات الصلة والمفوضية السامية لضمان الحماية القانونية لطالبي الحماية الدولية وللأشخاص تحت الحماية المؤقتة في تركيا.

هل عليّ الدفع مقابل الخدمات المقدمة من منظمة حقوق اللاجئين في تركيا؟

إن جميع الخدمات التي تقدمها منظمة حقوق اللاجئين في تركيا مجانية. نرجو إبلاغ مكتبنا مباشرة في حال علمتم بوجود أشخاص أو كيانات تدَّعي العمل تحت اسم منظمنا وتطلب منكم نقوداً أو أي مكاسب مادية. سنحافظ على سرِّة معلوماتكم الشخصية.

هل ستحافظ منظمة حقوق اللاجئين في تركيا على سرية معلوماتي؟

تعمل منظمة حقوق اللاجئين في تركيا حسب مبادئ السرية المطلقة وتحترم خصوصية الأفراد الذين يتواصلون مع مكتبنا. بالتالي فإننا لا نشارك معلوماتكم أو وثائقكم مع أي طرف ثالث من دون موافقتكم.

للتواصل مع منظمة حقوق اللاجئين:

أينما كنتم في تركيا، نرحب بكم لزيارة مكتبنا أو التواصل معنا عبر الهاتف، الفاكس أو البريد الإلكتروني طوال أيام الأسبوع (من الإثنين إلى الجمعة) من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة الخامسة بعد الظهر.

Mülteci Hakları Merkezi
Refugee Rights Turkey

Refik Saydam Cad. Dilber Apt. No: 39 Kat: 4

Şişhane, Beyoğlu – İstanbul

T: +90 212 292 48 30

F: +90 212 292 48 33

E: info@mhd.org.tr

يمكنكم الإطلاع على المعلومات المتوفرة في الكتيبات ومقاطع الفيديو التي قمنا بإعدادها
لفائدة اللاجئين وطالبي اللجوء في تركيا عبر قسم المنشورات في موقعنا الرسمي:

<https://www.mhd.org.tr>

أو عبر بوابة المعلومات الخاصة باللاجئين في تركيا، التي قمنا بتفعيلها
اعتباراً من أبريل 2019:

<https://multecihaklari.info>
<https://refugeerights.info>